

القاهرة فى ٢٠٢١/١٢/١٥

السادة / البورصة المصرية

تحية طيبة و بعد ،،،،

بالإشارة الى محضر الجمعية العامة غير العادية للشركة الدولية للتأجير التمويلي "انكوليس" بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤ والمرسل سابقاً لسيادتكم وبخصوص ملاحظات الهيئة العامة للاستثمار ، يرجى العلم بأنه :

- تم التأشير بتشكيل مجلس الإدارة بالسجل التجارى بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١
- بخصوص المادة (٥) تم ارجاء اعتمادها من الهيئة العامة للاستثمار لكون مدة الشركة لم تنتهى وارجاءها لمحضر الجمعية العامة الغير عادية المؤرخ ٢٠٢١/٣/٣١
- بخصوص المادة (٦٦) فتم ارجاء اعتمادها نظرا لاعتراض الهيئة على صياغتها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

الشركة الدولية للتأجير التمويلي

انكوليس



محضر اجتماع

الجمعية العامة غير العادية للسادة المساهمين

للشركة الدولية للتأجير التمويلي (انكوليس)

اجتمعت الجمعية العامة غير العادية للشركة الدولية للتأجير التمويلي (انكوليس) يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/مارس/٢٠٢٠م في تمام الساعة التاسعة صباحاً بقاعة اجتماعات المركز الرئيسي للشركة ٩ شارع عبدالمنعم رياض - المهندسين - الجيزة وذلك طبقاً لإعلان الدعوة المنشور في جريدتي العالم اليوم والمال بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢ و ٢٠٢٠/٣/٩ (اخطار أول و اخطار ثاني) .

كما وجهت الدعوة في ٢٠٢٠/٣/٢ الى الساده الهيئة العامة للاستثمار و الهيئة العامة للرقابة المالية والجهات المركزي للمحاسبات ومراجعي الحسابات وذلك وفقا لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك للنظر في الموضوعات المدرجة بجدول الاعمال التالي :-

تعديل المواد ٣ ، ٥ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٦٢ ، ٦٦ من النظام الأساسي للشركة الدولية للتأجير التمويلي (انكوليس).
وقد حضر الاجتماع الساده / المساهمين التالي اسماؤهم:

- ١) الاستاذة/ نيفين صلاح
٢) الاستاذة/ هبة احمد خطاب
٣) الاستاذ/ رأفت مقبل حسين
٤) الاستاذة / هالة زكى
٥) الاستاذة/ نجلاء راشد
٦) الاستاذ / محمد احمد حسين
٧) الاستاذ/ احمد محمد عبدالنبي
٨) الاستاذة حنان أحمد سعد الدين، الاستاذ/ عزت عبدالعظيم
٩) الاستاذ/ محمد ممدوح عزت
١٠) الاستاذ/ وليد مصطفى على الشرقاوى
١١) الاستاذة/ نجلاء راشد على حسن
- وهم يمثلون المساهمين الحائزين على نسبة ٩٦,٥٨ ٪ من رأسمال الشركة وبهذا تكون الجمعية العامة غير العادية قد استوفيت
أحكام المادة (٤٩) من النظام الأساسي للشركة والتي "تنص لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا كان ٧٥ ٪
من رأسمال الشركة على الاقل ممثلا فيها" .

هوى به كبر
لها مستطع محمدا



(۱) السید الاستاذ / عبدالحمید ابو موسیٰ

وحضر السادة أعضاء مجلس الإدارة التالي أسماؤهم:

(٢) السيد الاستاذ / طارق محمد بدوي الخولي

(۳) السيد الاستاذ / يحيى عز الدين محمد نور

(٤) الاستاذ المهندس/عباس محمد عباس زكى

(۵) السيد الاستاذ / علاء محمد امين

(٦) السيد الاستاذ/ حسام الدين عبدالوهاب

(۷) السيد الاستاذ / هشام فهمي

(٨) السيدة الأستاذة / ناهد زهير سعيد جنيد

(۹) السید الاستاذ/سعید رمضان عرفه

واعتذر عن عدم الحضور:-

۱۰. السید الاستاذ/ عبدالرحمن احمد باجنید

١١ / السيد الأستاذ / محمد عبدالسلام الشكري

کیا حضر الاحتماء :-

الاستاذة المحاسبة/هاله مصطفى محمود عمار

الاستاذة المحاسبة / هدى محمد عبدالمجيد مفوضة عن

ولم يحضر:

١- السيد الأستاذ / ممثل الهيئة العامة للإستثمار

٢- السيد الأستاذ/ ممثل الهيئة العامة للرقابة المالية

وفي بداية الجلسة طلب السيد الرئيس/ اختيار امين سر الجلسة واثنين - فارزي اصوات - وقد تم اختيار الاستاذ/ حماده محمد محمود اسماعيل - امين سر الجلسة -والاستاذ /محمد ممدوح عزت ،والاستاذة /نيفين صلاح - فارزي اصوات وقد اقرت الجمعية العامة غير العادية تعيينهم ثم قام السادة مراقبي الحسابات بالتأكد من صحة اجراءات توجيه الدعوة للاجتماع وحضور السادة المساهمين الذين يمثلون نسبة ٩٦,٥٨% من راس المال واعلنوا صحتها وقانونيتها .

ونناء على ما تقدم أعلن السيد / رئيس الجلسة صحه الانعقاد وقانونيته وافتتح سيادته الجلسة

بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" مرحبا بالسادة الحاضرين ثم عرض الموضوع المدرج بجدول الاعمال على الجمعية العامة غير العادية
حيث نوقش وأسفرت المناقشة عن القرار التالي باجماع اصوات السادة المساهمين الحاضرين وذلك على النحو التالي:

وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة الدولية للتاجير التمويلي (انكوليس) باجماع اصوات السادة المساهمين الحاضرين على تعديل المواد ٣ ، ٥ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٦٢ ، ٦٦ من النظام الاساسى للشركة طبقاً للتعديلات المعروضة ودون

ملاحظات من السادة المساهمين وذلك على النحو التالي

دستی سے لکھی
ہمارے دوست محمد



<p>ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بطريق النشر أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانونى الشركات وسوق رأس المال ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب وفقاً لأحكام المادتين (٣١ ، ٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.</p>	<p>ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب وفقاً لأحكام المادتين ٣١ ، ٣٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.</p>
<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من إحدى عشرة عضواً على الأقل وثلاثة عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ، ويراعى التمثيل النسبي في تشكيل مجلس الإدارة بأن يمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة ملكيتهم في رأس مال الشركة. ويجوز أن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة عضوان من ذوى الخبرة ممن لا يتوافر في شأنهم ملكية أسهم الشركة . وللشركة تعيين عضوين من المستقلين لمجلس الإدارة في ضوء الإشتراطات التى تتطلبها القواعد المنظمة لنشاط التأجير التمويلي أو القيد بالبورصة المصرية ويتم اعتماده من الجمعية العامة العادية</p>	<p>(٢٢) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من إحدى عشرة عضواً على الأقل وثلاثة عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويشترط فى كل منهم أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن خمسة آلاف جنية ويجوز أن يتضمن مجلس الإدارة عضوان من ذوى الخبرة ممن لا يتوفر فى شأنه نصاب ملكية أسهم الشركة. ويراعى أن يمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسب نصيبهم فى رأس المال. ويلتزم عضو مجلس إدارة بإيداع أسهم ضمان العضوية أو شهاداتها أحد البنوك المعتمدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه أو تعيينه وتبطل عضويته حتماً إذا لم يستوف هذا الإجراء فى المدة المعينة كذلك تبطل عضويته إن نقصت ملكيته لأسهم الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه فى أى وقت من الأوقات.</p>

هـى عمه السيد

شالة من المحرر



سجل

<p>(٦٢) إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية للشركة ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.</p>	<p>(٦٢) في حالة خسارة نصف رأس المال أو أكثر تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.</p>
<p>(٦٦) تسري أحكام كل من القوانين أرقام (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ، (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ، (١٧٦) لسنة ٢٠١٨ ، (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولوائحهم التنفيذية فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام.</p>	<p>(٦٦) تسري أحكام كل من القوانين أرقام (٢٣٠) لسنة ١٩٨٩ ، (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ، (٩٥) لسنة ١٩٩٥ ولوائحهم التنفيذية فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام.</p>

وقد فوضت الجمعية العامة غير العادية باجماع اصوات المساهمين الحاضرين الاستاذ/ يحيى عزالدين محمد نور العضو المنتدب والرئيس التنفيذي والاستاذ/ محمود محمد لعلوم والاستاذ/ محمود سيد مهران المحاميان بالشركة مجتمعين او منفردين في اتخاذ كافة الاجراءات القانونية اللازمة لاتمام اجراءات تعديل المواد ٣ ، ٥ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٦٢ ، ٦٦ من النظام الاساسي للشركة امام جميع الجهات المختصة ولكل منهم الحق في استيفاء الملاحظات وادخال التعديلات سواء بالحذف او الاضافة او التعديل التي تراها هذه الجهات لازمة وفي التوقيع على عقد التعديل امام الشهر العقاري والتوثيق.


بانتهاؤ النظر في الموضوعات المدرجة بجدول الاعمال اختتمت الجمعية العامة غير العادية اعمالها حيث كانت الساعة التاسعة والنصف من صباح نفس اليوم .

رئيس الجلسة.

مراقب الحسابات

فارزي اصوات

امين سر الجلسة



الجهاز المركزي للمحاسبات
هالة مصطفى محمد عمار

اقرار

اقر انا/ عبدالحمد محمد ابوموسى بصفتي رئيس الاجتماع باننى مسؤولاً مسؤولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع واجراءات انعقاد وذلك في مواجهة الغير والمساهمين والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

رئيس الاجتماع

صدقاً: في تشكيل لمجلس الإدارة

مذمراغب + تفويض

شهادات تجتمعا باسم + قائمة مصر المقامة

أحمد أول بناريخ ٢٠٠١/٢٠٠٢ بجريدة مصر (الجمهورية)
أحمد ثاني بناريخ ٢٠٠١/٢٠٠٢ بجريدة مصر (الجمهورية)



الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

أقر أنا / محمد سالم
بصفتي / موقوف
اجتماع / الهيئة العامة للشركات شركة: الهيئة العامة للشركات
المنعقد بتاريخ ٢٠٠٢/٢٠ عدد صفحات المحضر (٥) صفحة - عدد النسخ (٥) نسخة، وذلك تحت مسؤوليتي
ودون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبأنني مفوض في تسليم وإستلام المحضر.
وذلك بعد سداد الرسم المقر وقدره (٥٠٠) جنيه (٥٠٠) بموجب إيصال رقم (٤٩٧٦٨)
بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٠ والمقدم للهيئة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٠
توقيع مقدم الطلب
محمد سالم

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة
بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159
لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التسطرق إلى محتوى المحضر
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير
عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة: السجل التجاري ولاية التأشير الإلزامي عقد موقوف
مع الشركة مواعيد التأشير بالتسجيل الإلزامي
التجاري لا ينص على تصديق على التأشير الإلزامي
المادة (٦٦) من عقد الشركة وتراكمها

لأ. د. محمد فرغ
٢٠٠٢/٧/٢٠

مدير الإدارة

الحامى

محمد عز الدين
٢٠٠٢/٧/٢٠